

(1/3/3/272)

قرار مجلس الدفاع المدني
رقم (8015)
تاريخ 1435/3/8هـ

إن مجلس الدفاع المدني .
بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر
بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/10) وتاريخ (1406/5/10هـ).
وبعد الإطلاع على الفقرة رقم (5) من البند ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم
(116) وتاريخ (1433/4/19هـ) .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على لائحة فرق الإطفاء الخاصة بالصيغة المرفقة .
ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من
هذه اللائحة .

ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ
مقتضى هذه اللائحة .

رابعاً : يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل
به بعد (90) يوم من صدوره .

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

محمد بن نايف بن عبدالعزيز

(لائحة فرق الإطفاء الخاصة)

الهدف :

تهدف اللائحة إلى وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت مكتملة التجهيز بشرياً وآلياً وفق مواد هذه اللائحة(0)

مادة (1) :

التعاريف :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

1- النظام :

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ(10/5/1406هـ)

2- اللائحة :

لائحة ضوابط وإجراءات إنشاء تكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة, المعتمدة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني .

3- المواصفات والمقاييس :

هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمد من مواصفات.

4- فرقة الإطفاء :

مجموعة من الأشخاص مؤهلين ومرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة و الثابتة المتاحة.

5- فرقة الإنقاذ :

مجموعة من الأشخاص مؤهلين ومرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة و الثابتة المتاحة.

6- الشخص المؤهل :

هو الشخص الذي أجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، يتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى شؤون العمليات بالمديرية العامة للدفاع المدني كالتالي :

1- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لقادة فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA 1021) .

2- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإطفاء (NFPA 1001) .

3- الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأفراد فرق الإنقاذ (NFPA 1006) .

مادة (2) :

نطاق تطبيق اللائحة

أ- تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:-

- 1- منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
- 2- منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
- 4- منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية – دور المسنين الإصلاحيات) .

- 4- منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - مدارس عسكرية للتدريب) .
 - 5- منشأة صناعية صغيرة .
 - 6- المجمعات الحكومية (جميع الدوائر الحكومية) .
 - 7- المدن الاقتصادية .
 - 8- النوادي والمدن الرياضية .
 - 9- المدن الترفيهية .
 - 10- المستودعات الكبرى .
 - 11- المؤسسات والهيئات العامة .
 - 12- المزارع الكبرى ذات الأنشطة الزراعية .
 - 13- محطات القطارات والمطارات والمدن والقواعد العسكرية .
 - 14- أي منشآت أخرى يحددها الدفاع المدني كالمنشآت عالية الخطورة مثلاً .
- ب - تستثنى المنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي من تطبيق هذه اللائحة لتوفر أقسام خاصة بالإطفاء في كل منشأة وفقاً للقرار الوزاري رقم 11131 وتاريخ 1430/11/22 هـ .
- ج - تطبق هذه اللائحة على المنشأة العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة والتي تنطبق عليها إحدى المعايير التالية :
- 1- عندما تكون المساحة للمنشآت (500.000)م² ، والمزارع (1.000000)م².
 - 2- عندما تزيد المسافة بين المنشأة وأقرب فرقة دفاع مدني عن (5) كم
 - 3- أن يوجد في هذه المنشأة في الأحوال العادية ما لا يقل عن(2000) شخص ما عدا المزارع .
- 3- في المنشآت العالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني .

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على :-

- 1- المنشآت القائمة : تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها سنتين من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة .
- 2- المنشآت الجديدة : تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة .

مادة (3) :

تصنيف الفرق

تصنف الفرقة حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة (12) شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ ويترك للمنشأة حرية توزيع العمل بحيث لا تزيد عن ثلاث ورديات خلال (24) ساعة بمعدل (4) أشخاص في كل وردية كحد أدنى .

مادة (4) :

مقر الفرق

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خاصة المتوقع حدوث طارئ فيها خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة أن يكون موقع الفرقة :

- 1- في منطقة تتوسط المنشأة .
- 2- أن تكون على شارع رئيسي داخل المنشأة .
- 3- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.

4- أن يطلق على المقر أسم (فرقة الإطفاء الخاصة) .

مادة (5) :

المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق بما في ذلك تطبيق شروط ومواصفات السلامة وفق ما ورد بالجزء الأول من متطلبات السلامة الوقائية من الحريق في مجلس التعاون الخليجي وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية والخليجية يتم اللجوء إلى المواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (1) البند الثالث .

- يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

- 1- المكاتب الإدارية .
- 2- مقر للمبيت .
- 3- مطبخ وصالة الطعام .
- 4- غرفة عمليات .
- 5- جناح للصيانة والتدريب .
- 6- استراحة لأعضاء الفرق .
- 7- مواقف لسيارات الإطفاء والإنقاذ .
- 8- خزان ماء لا تقل سعته عن (40م3) .
- 9- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (6) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (2) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حنفيات الحريق وخرطوم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية .

مادة (6) :

الآليات

يجب تأمين الآليات التالية حسب ما جاء في المواصفات الواردة في البند(3) من المادة (1) وتكون كالتالي:

1- سيارة إطفاء: مجهزة بالكامل طبقاً لمواصفات سيارات الإطفاء بالدفاع المدني السعودي.

2- سيارة إنقاذ: مجهزة بالكامل طبقاً لمواصفات سيارات الإنقاذ بالدفاع المدني السعودي .

3- صهريج ماء (وايت) : لا تقل سعته عن 12م3.

4- سيارة سلاالم : يتم توفيرها حسب نشاط وأهمية المنشأة وارتفاع مبانيها.

مادة (7) :

التدريب

يجب على المنشأة تدريب العاملين وتأهيل فرق الإطفاء والإنقاذ بالتنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة ذات العلاقة المرخص لها بالتدريب من قبل الدفاع المدني .

مادة (8) :

الترخيص

على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

مادة (9) :

تجهيزات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية :

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه وفقاً للبند (2) من المادة (1) .

مادة (10) :

* شروط اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية :

- يجب اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وفق الشروط التالية :
- 1- أن لا يكون قد حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 2- لائقاً صحياً .
 - 3- أن لا يقل العمر عن 18 سنة .
 - 4- أن لا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها .
 - 5- أن يكون قد أجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية & (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق ، وتقدم الإختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى شئون العمليات بالمديرية العامة للدفاع المدني .
 - 6- الالتزام بنسب السعودية وفق الأنظمة المطبقة في وزارة العمل .

مادة (11) :

واجبات ومهام الفرق

أ- الواجبات الإدارية :

- 1- دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة ، ومصادر ومواقع المياه ، والطرق داخل المنشأة وتحديدتها على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الميدانية .

- 2- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.
- 3- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة .
- 4- التنسيق مع الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسئوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائبيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحدث .
- 5- التنسيق مع الدفاع المدني في المنطقة ، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ .
- 6- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها ، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة .
- 7- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ .

ب- الواجبات الفنية:

- 1- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- 2- المشاركة في مراجعة ودراسة أعمال السلامة في المنشأة بالتنسيق مع الجهة

المعنية بالمنشأة (إدارة الأمن والسلامة) .

- 3- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات .
- 4- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات .
- 5- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة .
- 6- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة والتأكد من قدرة أفراد فرقة الإطفاء والإنقاذ الميدانية على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة

بالمنشأة .

7- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين
الفرضية .

8- إسناد فرق الدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة
متفق عليها مسبقاً .

9- وضع التنظيمات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ
على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين
بالعمل .

مادة (12) :

الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر

أ- الهيكل التنظيمي للفرق :

عند إعداد الهيكل التنظيمي لهذه الفرق يتم الرجوع للجداول التنظيمية المعتمدة
في المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- الإشراف والارتباط المباشر:

يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في هيكل التنظيم
بإدارات الأمن والسلامة بالمنشآت التي ترتبط بإدارة الأمن العليا للمنشأة
وتحت إشرافها المباشر .

مادة (13) :

مهام ومسئوليات الجهة التي تتبعها الفرق

على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية :

- 1- التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة .
- 2- المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة وآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية .
- 3- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية .
- 4- إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية ، ومكان المنشأة .
- 5- ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة .
- 6- ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في المنشأة سلكياً ولاسلكياً بغرف العمليات ومركز القيادة والسيطرة بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة .
- 7- التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ .
- 8- تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة .

- 9- موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأفراد المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .

مادة (14) :

يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (2) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة .

مادة (15) :

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك .

مادة (16) :

المخالفات

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بقرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (1/12/و/5/دف) وتاريخ (1428/4/18هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بنصوص هذه اللائحة .

مادة (17) :

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (90) يوماً من تاريخ صدورها وتشكل لجنة فرعية من الدفاع المدني لمراجعة اللائحة كل (5) سنوات .

المراجع :

- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء نظام الدفاع المدني ولوائحه ، المطابع الحكومية الرياض - (1406هـ) .
- أمانة مجلس الدفاع المدني وزارة الداخلية شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توفرها في محال بيع وتخزين أسطوانات الغاز البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال المطابع الحكومية , الرياض - (1411هـ) .
- أرفلي ، علي , معجم مصطلحات الحماية المدنية ، (1408هـ) .
- القرني ، عبد الله ، خبرة علمية وزيارات ميدانية .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
2	التعاريف	(1)
3	نطاق تطبيق اللائحة	(2)
5	تصنيف الفرق	(3)
5	مقر الفرق	(4)
6	المواصفات الإنشائية لمقر الفرق	(5)
7	الآليات	(6)
7	التدريب	(7)
7	الترخيص	(8)
8	تجهيزات أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية	(9)
8	شروط اختيار أفراد فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية	(10)
9	واجبات ومهام الفرق	(11)
10	الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر	(12)
11	مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق	(13)
12	اشتراطات فرق إطفاء وإنقاذ خاصة	(14)

12	إلزام المنشآت بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ	(15)
12	المخالفات	(16)
13	وقت تطبيق اللائحة	(17)
14	المراجع	
15	الفهرس	